حكم طفل الأنبوب

الاسئلة و الفتاوى

2018-12-11

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم طفل الأنبوب ؟ وماحكم تحديد جنس الجنين ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمدلله، والصّلاة والسّلام على رسول الله ،أمّا بعدُ :

1- إن لم يتم الإنجاب الطبيعي لسبب ما وأقر الأطباء باستحالة ذلك إلا عن طريق التلقيح الخارجي(طفل الأنبوب) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي ذلك بشروط:
- أن تكون البويضة من الزوجة.
- أن تكون النطفة من الزوج.
- أن يتم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لا في رحم مستأجر.
- أن يتم الأمر عند طبيب مسلم ثقة معروف بصلاحه وخوفه من الله.

2- لا حرج عندها في تحديد جنس الجنين باعتباره تبعاً لضرورة، أما أن تتم عملية طفل الأنابيب لزوجين قادرين على الإنجاب بهدف تحديد جنس الجنين فهذا لا يجوز.

والله تعالى أعلم